

قرار رقم 01/RH بتاريخ 24 نونبر 2025

00004216

بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

إن المندوب الوزاري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كم تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (25 نونبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 981.20 الصادر في 17 رجب 1441 (12 مارس 2020) بتحديد إجراءات تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

قرر ما يلي:

المادة 1: يجرى يوم 07 دجنبر 2025 بمقر المندوبية بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين إلى غاية تاريخ إجراء الامتحان على ست (06) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في الدرجة، يخصص له منصب مالي واحد (01).

المادة 2: توجه ملفات الترشيح وجوبا تحت إشراف السلم الإداري إلى مصلحة تدبير الموارد البشرية بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وذلك في أجل أقصاه يوم 04 دجنبر 2025، ويعتبر هذا التاريخ آخر أجل لقبول الترشيحات؛

المادة 3: يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار، شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي: عام تحرير موضوع عام ذي صلة بقطاع حقوق الانسان.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	3- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها،

المادة 4: يحدد توقيت ومكان إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء؛

المادة 5: ينشر هذا القرار بجريدتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان www.didh.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emplois-public.ma.

حرر بالرباط في

2025 09 24

المنسوب الوزاري المكلف
بحقوق الإنسان
محمد الحبيب بلكوش

